



الواقع الاسرائيلية

كتاب القوانين

٢٠٠٧ في ٢٩ تشرين الثاني

العدد ٢١٢٠

في ١٩ كسليف ٥٧٦٨

الصفحة

المحتويات

٨٠

قانون المكتبة الوطنية لسنة ٢٠٠٧ - ٥٧٦٨

تعديلان غير مباشرين:

قانون المطبوعات - رقم ٣

قانون الكتب (وأجب تسليم النسخ وبيان التفاصيل) لسنة ٢٠٠٠ - ٥٧٦١ رقم ٢

١٠١

قانون التنظيم والبناء (تشجيع تقوية المباني من الاهزاء الأرضية) (حكم مؤقت)
لسنة ٢٠٠٧ - ٥٧٦٨

١٠٣

قانون الأجر الأدنى (زيادة مبالغ الأجر الأدنى - حكم مؤقت) (تعديل رقم ٢)
لسنة ٢٠٠٧ - ٥٧٦٨

الفصل الأول : تفاصير

المادة ١ - يهدف هذا القانون الى تثبيت قيام المكتبة الوطنية في اسرائيل وتحديد غاياتها ومهامها وتنظيم أعمالها والتمكين من تطورها تحقيقاً لغایاتها.

عليه
القانون

تعريف

"المجموعة"- كتاب أو مجموعة كتب وغيرها من الأصناف التي يكون تجميئها أو حفظها أو العناية بها من أهداف المكتبة الوطنية.

"مجموعات المكتبة"- المجموعات الكائنة في المكتبة الوطنية أو التي تتمتع بحقوق أخرى فيها .

"مقر المكتبة"- البنية المستعملة مقرًا للمجموعات المكتبة أو لتحقيق غاياتها.

"هيئة عامة"- هيئة لا تستهدف الربح وتعمل لتحقيق غایات تربوية أو ثقافية أو علمية أو دراسة عالية أو تمثل جاليات يهودية خارج اسرائيل.

"الجمعية العامة"- المجلس، وبالنسبة لقرارات المتعلقة بزيادة رأس المال المسجل- اجتماع المساهمين الذين يحوزون على أسهم وفق المادة ٨.

"الشركة"- شركة المكتبة الوطنية التي تؤسس بموجب المادة ٦.

"قانون الشركات"- قانون الشركات لسنة ١٩٩٩ - ٥٧٥٩ .^١

"قانون الشركات الحكومية"- قانون الشركات الحكومية لسنة ١٩٧٥ - ٥٧٣٥ .^٢

"قانون مجلس الدراسة العالية"- قانون مجلس الدراسة العالية لسنة ١٩٥٨ - ٥٧١٨ .^٣

* اقرته الكنيست في ١٦ كسليف ٥٧٦٨ (٢٠٠٧/١١/٢٦).

١ لك . ق . سنة ٥٧٥٩ ص ٣٧٦

٢ لك . ق . سنة ٥٧٣٥ ص ٢٤٢

٣ لك . ق . سنة ٥٧١٨ ص ٣٢٨

"قانون المكتبات"- قانون المكتبات العامة لسنة ١٩٧٥ - ٥٧٣٥^٤.

"قانون الكتب"- قانون الكتب (واجب تسلیم النسخ وبيان التفاصيل) لسنة ٢٠٠٠ - ٥٧٦١^٥.

"مؤسسة للدراسة العالية"- مؤسسة تم الاعتراف بها بموجب المادة ٩ من قانون مجلس الدراسة العالية.

"مؤسسة رسمية"- كل من المؤسسات التالية :

(١) الجمعية الصهيونية العالمية.

(٢) الوكالة اليهودية لا يرض يسرائيل .

(٣) كيرن كييمت ليسرائيل .

(٤) كيرن هايسود- الجبائية الموحدة لاسرائيل .

"المجلس"- مجلس المكتبة الوطنية المذكور في المادة ١٠ .

"المال"- يشمل كل حق في المال بما في ذلك كل كتاب أو شيء آخر في حوزة المكتبة الوطنية أو خول لها حق آخر فيه.

"الكتاب"- حسب تعريفه في قانون المكتبات ويشمل خط اليد.

"المكتبة العامة"- حسب تعريفها في قانون المكتبات .

"اللجنة"- لجنة المعارف والثقافة والرياضة التابعة للكنيست.

"الوزير"- وزير المعارف.

الفصل الثاني: المكتبة الوطنية- أهدافها ومهامها

المادة ٣- تهدف المكتبة الوطنية الى تجميع وحفظ ورعاية ونشر كنوز المعرفة والترااث والحضارة بوجه عام، وبقصد أرض اسرائيل ودولة اسرائيل والشعب اليهودي بوجه خاص .

^٤ ل.ق. سنة ٥٧٣٥ ص ٤٥٩
^٥ ل.ق. سنة ٥٧٦١ ص ١٦٤

المادة ٤- تضطلع المكتبة الوطنية بالمهام التالية من أجل تحقيق غاياتها:

(١) تجميع وحفظ ورعاية كنوز المعرفة والتراث والحضارة
ومن ضمن ذلك توسيع وثراء مجموعات المكتبة .

(٢) تمكين الجمهور في إسرائيل وخارجها من استعمال
مجموعات المكتبة بصورة مناسبة ومعقولة حتى بوسائل
تكنولوجيا متقدمة .

(٣) العمل بصفة مكتبة أبحاث مركزية في إسرائيل في مجالات
تخصصها وفقا لغاياتها واستخدامها كمكتبة أبحاث للجامعة
العبرية باورشليم في مجالات العلوم الأدبية وعلى الأخص
الدراسات اليهودية وحضارات الشرق الأوسط والاسلام.

(٤) اقامة معارض للجمهور بصورة دائمة ومتعاقبة لمجموعاتها
وللمجموعات المستعار .

(٥) اقامة أنشطة تربوية وأدبية وثقافية للجمهور أو لفئة منه
بمن فيهم تلامذة المدارس .

(٦) اداء المشورة المهنية في مجالات تخصصها وفقا لغاياتها
حيثما استصوبت ذلك ومن ضمن ذلك ما يتعلق بإدارة
المكتبات في مؤسسات الدراسة العالية والمكتبات العامة في
اسرائيل ومكتبات الجاليات اليهودية خارج إسرائيل.

(٧) اقامة علاقة مهنية مع مكتبات وطنية ومكتبات عامة
وأرشيفات ومؤسسات تربوية وثقافية خارج إسرائيل .

(٨) أداء كل مهمة أخرى ترمي إلى تحقيق غاياتها .

المادة ٥- يكون مقر المكتبة الوطنية في اورشليم .

الفصل الثالث : شركة المكتبة الوطنية مؤسساتها

الباب الأول: شركة المكتبة الوطنية

شركة المكتبة الوطنية بمقتضى المادة ٣ وتنفيذًا لمهامها بمقتضى المادة ٤ تؤسس شركة المكتبة الوطنية التي تتولى تفعيل المكتبة الوطنية وتؤسس كشركة منفعة عامة بموجب قانون الشركات وتسرى عليها جميع الأحكام القانونية السارية على الشركة المذكورة مع مراعاة أحكام هذا القانون .

المادة ٧- تعمل الشركة لدى أداء مهامها بصورة مستقلة وتكون حرفة في ادارة شؤونها كيما ترتئيه ضمن اطار نظامها الداخلي وميزانيتها ومع مراعاة أحكام هذا القانون .

المادة ٨-(أ) تكون أسهم الشركة في ملكية المذكورين في البند (١) لغاية (٣) أقسام الشركة أدناه وبالنسبة المبينة فيها:

(١) الدولة-٥٠٪ من رأس المال المسجل الأولى.

(٢) الجامعة العبرية في اورشليم-٢٥٪ من رأس المال المسجل الأولى.

(٣) المؤسسات الرسمية أو الهيئات العامة التي توافق عليها الدولة والجامعة العبرية في اورشليم، طالما كانت حاملة أسهم في الشركة-٢٥٪ من رأس المال المسجل الأولى.

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز لحاملي الأسهم في الشركة تحويل أسهمه إلى مؤسسات رسمية أو إلى هيئات عامة كما يجوز لمجلس ادارة الشركة تخصيص أسهم لمثل هذه المؤسسات أو الهيئات شريطة أن تتوفر جميع الامور التالية :

(١) أن توافق الدولة والجامعة العبرية في اورشليم، طالما كانت حاملة أسهم في الشركة، على تحويل الأسهم أو تخصيصها، حسب مقتضى الحال.

(٢) أن تستمر الدولة بعد التحويل أو التخصيص في حيازة أعلى نسبة من الأسهم .

(٣) لدى تخصيص أسهم - أن تقرر الجمعية العامة زيادة رأس المال المسجل الأولي أو رأس المال المسجل وأن يُعرض عليها موقف المجلس بهذا الصدد قبل اتخاذها القرار المذكور.

(ج) لا توافق الدولة والجامعة العبرية في اورشليم على تحويل أو تخصيص أسهم إلى هيئة عامة بموجب الفقرة(أ) أو(ب) إلا بعد اقتاعهما بأن الهيئة العامة جديرة بحمل أسهم الشركة وأنها قادرة على الوفاء بالتعهادات التي تأخذها على عاتقها كحاملة أسهم، على أن تصدر موافقة الدولة بقرار من الحكومة بعد عرض موقف الشركة عليها .

(د) مع مراعاة أحكام كل تشريع، ليس في أحكام هذه المادة ما يمنع تحويل أو تخصيص أسهم بموجب هذه المادة لقاء عوض وحتى بموجب المادة ٤٥٣ ط و من قانون الشركات مع مراعاة أحكام المادة ٣٦ .

(ه) يقع باطلا كل تحويل أو تخصيص لأسهم في الشركة يجري بما لا يتفق وأحكام هذه المادة .

(و) "رأس المال المسجل الأولي" في هذه المادة معناه رأس المال المسجل الذي يحدد في النظام الداخلي للشركة بتاريخ بدء عملها.

المادة ٩-(أ) (١) حيازة أسهم الشركة لا تمنح حقا في تعيين عضو مجلس ادارة أو حق التصويت في اجتماع الجمعية العامة، عدا ما يتعلق بزيادة رأس المال المسجل للشركة .

حقوق حملة
الأسهم
وصلاحيات
الجمعية
العامة

(٢) يكون المجلس هو الجمعية العامة للشركة وهو الذي يعين مجلس ادارة الشركة ولكنه لا يحل محل الجمعية العامة بخصوص زياة رأس المال المسجل للشركة.

(٣) تمنح لأعضاء المجلس حقوق التصويت في اجتماع الجمعية العامة، عدا ما يتعلق بزيادة رأس المال المسجل للشركة، كما تخول لهم بقية الحقوق الممتوحة لحملة الأسهم بموجب قانون الشركات؛ ومن حيث ممارسة هذه الحقوق يعتبر كل عضو في المجلس كمن له ١/١٤ من رأس المال الصادر للشركة ومن حقوق التصويت في اجتماع جمعيتها العامة.

(٤) ينصرف معنى "الجمعية العامة" في هذه الفقرة إلى مدلول الهيئة العامة الوارد في قانون الشركات .

(ب) دون الاحلال بالحقوق الممنوحة لأعضاء المجلس بموجب الفقرة(أ) تخول لحملة أسهم الشركة الحقوق التالية فقط:

(١) الحق في طلب انعقاد الجمعية العامة بموجب المواد ٦٣ لغاية ٦٥ من قانون الشركات بالتغييرات المقتضاة وبالتغييرات التالية :

(أ) الحق المنصوص عليه في المادة ٦٣ من قانون الشركات يخول لحامل أسهم في الشركة، واحد أو أكثر، يملك عشرة بالمائة على الأقل من أسهم الشركة .

(ب) الحق المنصوص عليه في المادة ٦٤ من قانون الشركات يخول لكل حامل من حملة الأسهم الذين يطلبون انعقاد الجمعية العامة بموجب المادة ٦٣ من قانون الشركات.

(٢) الحق في طلب إدراج موضوع في جدول أعمال الجمعية العامة بموجب المادة ٦٦ من قانون الشركات بالتغييرات المقتضاة وبالغير التالي : يخول الحق المذكور لكل مساهم من مساهمي الشركة .

(٣) الحق في الاطلاع على مستندات الشركة وفي طلب المعلومات بموجب المواد ١٨٤ لغاية ١٨٧ من قانون الشركات .

(٤) الحقوق الواردة في الفصل الثالث من القسم الخامس من قانون الشركات .

(٥) حقوق المشترك بموجب قانون الشركات(نص جديد) لسنة ١٩٨٣ - ٥٧٤٣ بمراعاة أحكام هذا القانون .

(٦) حقوق التصويت في اجتماع الجمعية العامة بشأن زيادة رأس المال المسجل .

(٧) الحقوق الأخرى المخولة لحامل الأسهم بموجب أي تشريع والتي يحددها وزير العدل بمصادقة اللجنة.

٦ قوانين دولة إسرائيل ، نص جديد ، العدد ٣٧

الباب الثاني : المؤسسات

- المادة ١٠-(أ) يتتألف مجلس المكتبة الوطنية من ١٤ عضواً وهم :
- (١) رئيس الأكاديمية الوطنية الاسرائيلية للعلوم وهو الذي يتولى رئاسته .
- (٢) رئيس الجامعة العبرية في اورشليم .
- (٣) موظف دولة ذو منصب رفيع أخصائي في أحد مجالات مهام المكتبة الوطنية يعينه الوزير .
- (٤) شخص من الجمهور يمثل يهود الشتات تعينه الوكالة اليهودية لايرص يسرائيل .
- (٥) شخص ذو منصب رفيع في الجامعة العبرية باورشليم أخصائي في العلوم اليهودية يعينه رئيس الجامعة .
- (٦) شخص ذو منصب رفيع في مؤسسة للدراسة العالية غير الجامعة العبرية في اورشليم ، أخصائي في علوم الآداب يعينه مجلس الدراسة العالية .
- (٧) عضو في المجلس الاسرائيلي للثقافة والفنون حسب مدلوله في قانون الثقافة والفنون لسنة ٥٧٦٣ - ٢٠٠٢^٧ ذو اختصاص ومكانة في أحد مجالات مهام المكتبة الوطنية يعينه المجلس المذكور .
- (٨) عضو في مجلس المكتبات العامة حسب مدلوله في قانون المكتبات ذو اختصاص ومكانة في أحد مجالات مهام المكتبة الوطنية يعينه المجلس المذكور .
- (٩) عضو في مجلس المتحف حسب مدلوله في قانون المتحف لسنة ٥٧٤٣ - ١٩٨٣^٨ ذو اختصاص ومكانة في أحد مجالات مهام المكتبة الوطنية يعينه المجلس المذكور .

مجلس
المكتبة
الوطنية

٧ لـ . ق . سنة ٥٧٦٣ ص ١٣٨
٨ لـ . ق . سنة ٥٧٤٣ ص ٢٠١

(١٠) عضو في المجلس الأعلى للمحفوظات حسب مدلوله في
قانون دور المحفوظات لسنة ٥٧١٥ - ١٩٥٥ ذو
اختصاص ومكانة في أحد مجالات مهام المكتبة الوطنية
يعينه المجلس المذكور.

(١١) شخص أخصائي في مجال الاقتصاد أو الادارة يعينه
محافظ بنك اسرائيل .

(١٢) ثلاثة من رجال الفكر والادب يكون أحدهم على الأقل من
السكان العرب أو الدروز أو الشركس وأحدthem على الأقل
من احدى فئات القادمين الجدد وضليع في حضارتها،
يعينهم الوزير بعد استشارة الهيئات العاملة في احد
مجالات مهام المكتبة الوطنية بما فيها الهيئات التي تمثل
مصالح جمهور رواج المكتبة الوطنية .

(ب) ينتخب المجلس أحد أعضائه لتولي ادارة الجلسة التي يتغيب عنها
الرئيس .

المادة ١١- يعمل عضو المجلس بأخلاق ويمارس تدرياته بصورة مستقلة
في أداء مهمته في المجلس وبما يضمن أداء مهنياً مستقلاً لصالح المكتبة
الوطنية وليس له أن يمثل المساهمين في الشركة أو من عينه عضواً في
المجلس أو الهيئة التي أصبح حكم وظيفته فيها عضواً في المجلس ولا أن
يكون موافقاً لأي منهم .

المادة ١٢-(أ) لا يعين ولا يعمل عضواً في المجلس من يحتمل أن يكون
بصورة مباشرة أو غير مباشرة في وضع من تضارب المصالح بين مهمته
عضواً في المجلس وبين مصلحة شخصية تخصه أو بين مهمة أخرى
تخصه .

(ب) على عضو المجلس أن يمتنع عن الاشتراك في النقاش وعن
التصويت في جلسات المجلس اذا كان موضوع البحث من شأنه أن يجعله
بصورة مباشرة او غير مباشرة في وضع من تضارب المصالح بين مهمته

عضو في المجلس وبين مصلحة شخصية تخصه أو بين مهمة أخرى تخصه ولا يجوز له معالجة الموضوع المذكور في نطاق مهمته حتى خارج جلسات المجلس

(ج) إذا اتضح لعضو المجلس أن موضوع البحث في جلسة المجلس أو الموضوع الذي يعالجه من شأنه أن يجعله في وضع من تضارب المصالح حسبما ورد في الفقرة (أ) أو (ب) فعليه إبلاغ رئيس المجلس بذلك والامتناع عن الاشتراك في جلسات المجلس حول نفس الموضوع أو عن معالجته.

(د) في هذه المادة -

"المصلحة الشخصية"- تشمل المصلحة الشخصية لقريبه أو المصلحة الشخصية لهيئة يكون عضو المجلس أو قريبه مديرًا أو موظفًا مسؤولاً فيها أو مصلحة هيئة تكون لها نصيب في رأس المال الأسيمي أو في حق الحصول على أرباح أو في حق تعيين مدير أو في حق التصويت .

"القريب"- الزوج، الوالدان، الولد، الأخ أو الاخت أو شخص آخر يعينه عضو المجلس .

المادة ١٣-(أ) تكون مدة خدمة عضو المجلس أربع سنوات ويمكن إعادة تعيينه لولايات إضافية بشرط أن لا يعين عضو المجلس المذكور في المادة ١٠ ((أ)) (٤) لغاية (١٢) لأكثر من ولاتين متتاليتين .

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يستمر أعضاء المجلس المذكورين في المادة ١٠ ((أ)) (١) و-(٢) في خدمتهم طالما ظلوا في الوظيفة التي يملكون بحكمها أعضاء في المجلس .

المادة ١٤-(أ) يتوقف عضو المجلس عن العمل قبل انتهاء مدة خدمته في كل حالة من الحالات التالية :

- (١) إذا استقال بتقديمه كتاب استقالة إلى رئيس المجلس .
- (٢) إذا توقفت عضويته في الهيئة التي عين بحكمها عضوا في المجلس .

(٣) اذا ادين بجريمة يرى المجلس بعد استشارة المستشار القانوني للحكومة ان ماهيتها او خطورتها أو ظروفها تجعله غير لائق لمواصلة خدمته .

(٤) اذا قرر من قام بتعيين عضو المجلس وقف خدمته بشرط أن لا يتخذ مثل هذا القرار الا بعد أن يتوجه المجلس اليه بطلب القيام بذلك لأحد الأسباب التالية :

(أ) اذا تعذر على عضو المجلس أداء مهمته .

(ب) اذا لم يكن يؤدي مهمته كما ينبغي .

(ج) اذا تغيب عن ثلاث جلسات متتالية من جلسات المجلس دون عذر كاف يقتضي به رئيس المجلس .

(د) اذا قدمت ضده لائحة اتهام عن جريمة وفق البند (٣) .

(ب) دون الالحاد بأحكام الفقرة (أ) يجوز للمستشار القانوني للحكومة ان يقرر توفر سبب من أسباب وقف عضو المجلس عن العمل وفق الفقرة (أ) (٣) او ان يطلب من عين عضو المجلس وقف خدمته للسبب المذكور في الفقرة (أ) (٤) حتى وان لم يفعل المجلس ذلك .

المادة ١٥- (أ) اذا توقف رئيس الأكاديمية الوطنية الاسرائيلية للعلوم او رئيس الجامعة العبرية في اورشليم عن العمل عينوا في المجلس يحل محله عضو آخر من بين اعضاء الأكاديمية الوطنية الاسرائيلية للعلوم تعينه الأكاديمية، او رئيس الجامعة العبرية في اورشليم، حسب الاقتضاء، طالما ظل نافذا المانع الذي منع عضو المجلس عن العمل او طالما لم يعين شخص آخر للمهمة المذكورة.

(ب) اذا توقف عن العمل أحد اعضاء المجلس من غير المذكورين في الفقرة (أ) او لم يكن في مقدوره العمل فيه وجب على من عينه تعين عضو آخر في المجلس بدلا منه .

المادة ١٦ - يحق لعضو المجلس استعادة مصروفات من الشركة حسب عدد الجلسات التي يشترك فيها على أساس ما يدفع من مصروفات لعضو مجلس ادارة من بين الجمهور بموجب قانون الشركات الحكومية، بالتغييرات المقضاة ، بشرط أن لا يستعيد مصروفات من مصدر آخر .

أصول عمل
المجلس

المادة ١٧ - ينعقد المجلس مرتين على الأقل في السنة ويجوز له اقرار اصول عمله بالقدر الذي لم تقرر بموجب هذا القانون .

مفعول
الأعمال

المادة ١٨ - لا يتأثر قيام المجلس وصلاحياته ومفعول قراراته وأعماله لمجرد شغور منصب عضو فيه أو لأخذ في تعينه أو في موافقة خدمته.

مجلس
ادارة
الشركة

المادة ١٩-(أ) يتتألف مجلس ادارة الشركة من ١١ عضوا على الأقل وما لا يزيد عن ١٥ عضوا كما يلي :

(١) ستة أعضاء من رجال السلك الأكاديمي في مؤسسات معتمدة للدراسة العالية ومنهم طالما كانت الجامعة العبرية في اورشليم حاملة أسهم في الشركة- ثلاثة من رجال السلك الأكاديمي في الجامعة العبرية باورشليم واحدتهم على الأقل في مجال العلوم اليهودية، وإذا لم تكن الجامعة العبرية في اورشليم حاملة أسهم في الشركة- رجل واحد من رجال السلك الأكاديمي في الجامعة العبرية باورشليم .

(٢) ثلاثة أعضاء من ذوي المكانة والخبرة في مجال الاقتصاد أو الادارة .

(٣) عضو واحد خبير في مجال المكتبات .

(٤) عضو واحد ذو مكانة وخبرة في مجال التربية والثقافة.

(٥) اضافة لما ورد في البنود (١) لغاية (٤) يمكن أن يعين لغاية أربعة أعضاء آخرين من المجالات المذكورة في البنود (٢) لغاية (٤) بشرط أن لا يعين بموجب هذا البند أكثر من عضوين بموجب كل بند من نفس البنود.

(ب) يعين أعضاء مجلس الادارة بعد استشارة لجنة فحص التعيينات بموجب المادة ١٦٠ من قانون الشركات الحكومية التي تقوم بفحص أهلية وملاءمة المرشحين للعمل أعضاء في مجلس الادارة حسب أحكام هذا القانون، وإذا قررت لجنة فحص التعيينات عدم التوصية بتعيين مرشح بسبب عدم أهليته فلا يجوز تعيينه لهذا المنصب .

(ج) ينتخب مجلس الادارة من بين أعضائه رئيسا له على أن يستلزم التعيين مصادقة الجمعية العامة .

(د) مع مراعاة أحكام كل تشريع، ينبغي أن يتضمن النظام الداخلي للشركة نصوصا بشأن خدمة عضو مجلس الادارة ومنها نصوص بشأن منع تضارب المصالح ونصوص بشأن مدة الخدمة وانقضائها بشرط أن لا تزيد مدة الخدمة على ثلاثة سنوات إلا أنه يجوز إعادة تعيين عضو مجلس الادارة الذي انتهت مدة خدمته لولايات اضافية الا اذا نص النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك .

المادة ٢٠-(أ) يتولى مجلس ادارة الشركة تعيين مدير عام الشركة.

المدير العام
والمدير
الأكاديمي
(ب) يجوز لمجلس الادارة أن يقرر بأن يكون للشركة مدير أكاديمي أيضا فإذا قرر ذلك وجب عليه تعيين المدير الأكاديمي وتحديد مهامه .

المادة ٢١-(أ) يجوز للجمعية العامة أن تقرر تعيين هيئة أعضاء فخريين من ذوي المكانة العامة في المجال الأكاديمي أو من رجال الفكر وكذلك من ذوي المكانة في مجال النشاط الاجتماعي أو المجال المهني في إسرائيل أو خارجها وإذا قررت الجمعية العامة تعيين هذه الهيئة وجب عليها تعيين أعضائها .

المدير العام
والمدير
الأكاديمي
(ب) يتضمن نظام الشركة الداخلي نصوصا بشأن تعيين هيئة الأعضاء الفخريين وتشكيلها ومهامها إذا ما اتخذت الجمعية العامة قرارا بتعيينها ومن ضمن ذلك نصوص بشأن مدة خدمة أعضائها وتحفيتهم عن منصبهم .

(ج) يجوز للجمعية العامة لمجلس ادارة الشركة الاستعانة بهيئة الأعضاء الفخرية في كل ما يتعلق ب المجالات مهامهم يشرط أن لا يحلوا إليهم من مهامهم القانونية .

(د) يجوز للشركة أن تحيل إلى هيئة الأعضاء الفخرية كشوفها المالية وبرنامج عملها السنوي والمتعدد السنوات .

الفصل الرابع : استعمال مجموعات المكتبة

المادة ٢٢-(أ) يتولى مدير عام الشركة بعد استشارة المدير الأكاديمي، إذا ما عين، وبمصادقة مجلس الادارة بلورة قواعد ترمي إلى تمكين الجمهور، قدر الامكان، من استعمال مجموعات المكتبة بصورة مناسبة ومعقولة وعلى أساس من المساواة .

استعمال
مجموعات
المكتبة

(ب) يجوز للمدير العام أن يدرج في القواعد المذكورة في الفقرة(أ) أحكاماً مختلفة لفئات مختلفة من رواد المكتبة مع مراعاة احتياجاتهم.

(ج) تبلور القواعد المذكورة في الفقرة(أ) بعد أن تتاح فرصة معقولة للهيئات التي تمثل مصلحة رواد المكتبة لأداء آرائهم أمام المدير العام .

المادة ٢٣-(أ) على الرغم مما ورد في أي تشريع يجوز للمكتبة الوطنية القيام بالأعمال المبينة فيما يلي وللأغراض التالية :

الاستعمالات
المسماوح
بها في
المكتبة
الوطنية

(١) صنع نسختين من أثر يسري عليه قانون الكتب اذا لم تسلم نسخ منه إلى المكتبة الوطنية لأي سبب كان، ويجوز للمكتبة صنع هاتين النسختين بعد أن تتوجه لمن كان ملزماً بتسليم النسخ بموجب قانون الكتب، ان كانت شخصيته معروفة، ولم يعمل على أداء واجبه .

(٢) استبدال نسخة من أثر كانت لدى المكتبة الوطنية بعد تسليمها لها بموجب قانون الكتب وفقدت أو تلفت أو لم تعد صالحة للاستعمال .

(٣) استنساخ أثر لحفظ بآية طريقة كانت رغم وجود نسخة منه في المكتبة الوطنية أو وجود نسخة منه تحت يدها بشرط أن لا تستعمل النسخ المحفوظة كنسخة أخرى إضافة للنسخ الموجودة في المكتبة، وبصدق النسخة التي تقع تحت يدها - طالما كانت النسخة تحت يدها .

(٤) استنساخ موقع انترنت لحفظ أو استنساخ كل آثر فيها، على أن يتيح للجمهور استعمال النسخ المصنوعة بموجب هذا البند بالشروط والقيود التي يفرضها وزير العدل بموافقة الوزير؛ وتصدر التعليمات المذكورة بعد أن يراعى، فيما يراعى، تأثيرها على صاحب حق التأليف في الآخر.

(ب) ليس في أحكام الفقرة(أ) ما ينقص من أحكام أي تشريع آخر تجيز للمكتبة الوطنية استنساخ الآثر.

الفصل الخامس: الأموال والتصفيية

الباب الأول: الأموال

المادة ٢٤-(أ) يعمل مجلس ادارة الشركة على تصنيف الكتب وما في مجموعات المكتبة من مفردات(في هذه المادة- مفردات المكتبة) ويجوز له تقييد عقد صفقات في الأموال اقرار تصنيف مختلف بصدق صفقات مختلفة .

(ب) يتضمن التصنيف المذكور في الفقرة(أ) فيما يتضمن مفردات المكتبة التي لا يجوز عقد صفقة بها وتلك التي لا يقيد عقد صفقة بها وتلك التي يقيد عقد صفقة بها، بما في ذلك طلب الحصول على مصادقة مسبقة على الصفة من أية جهة كانت كالجمعية العامة أو مجلس الادارة أو المدير العام.

(ج) يجوز للجمعية العامة تصنيف مفردات المكتبة، كلها أو بعضها ، حسب أحكام الفقرتين(أ) و-(ب) بالتغييرات المقضاة، وعندئذ يسري التصنيف الذي اقره مجلس الادارة بموجب الفقرتين المذكورتين مع مراعاة التصنيف الذي اقرته الجمعية العامة .

(د) (١) تسمح الشركة بالحصول على معلومات عن تصنيف مفردات المكتبة وعما يترتب على هذا التصنيف من قيود على عقد الصفقات بها .

(٢) على الشركة عند عقد صفقة بشأن أحدى مفردات المكتبة أن تقدم معلومات عن تصنيفها وعما يترتب على هذا التصنيف من قيود .

(٣) دون الالخل بأحكام هذه الفقرة يجوز للجهة التي تطلب الارتباط بصفقة مع الشركة حول مفردة معينة من مفردات المكتبة أن تطلب اعطاءها معلومات عن تصنيفها وعلى الشركة تقديم كافة المعلومات التي طلبها خلال ٤ ايوما من تاريخ استلام طلبها .

(ه) تعتبر باطلة كل صفقة تعقد بشأن مفردة من مفردات المكتبة خلافاً لقيود النابعة من تصنيفها بموجب هذه المادة إلا إذا كانت خاضعة للمصادقة ومنحت هذه المصادقة لاحقاً.

(و) "الصفقة" في هذه المادة معناها بيع أو تأجير أو ائارة مفردة من مفردات المكتبة أو حالة حق فيها بأية طريقة كانت .

المادة ٢٥-(أ) أموال المكتبة الوطنية ليست قابلة للرهن.

ظر
الرهن

(ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) يجوز للشركة رهن مال معين غير حيوى لضمان انتظام العمل في المكتبة بشرط أن لا يكون كتاباً أو مفردة أخرى من مجموعات المكتبة ولا مقر المكتبة .

(ج) الرهن المذكور في الفقرة (ب) يستلزم مصادقة مسبقة من مجلس الادارة حيث تمنح هذه المصادقة اذا لم يكن المال حيوياً لضمان انتظام العمل في المكتبة وكان قابلاً للرهن ويجوز لمجلس الادارة منح هذه المصادقة بقصد مال معين أو نوع من الاموال.

المادة ٢٦ - الأموال المدرجة أدناه ليست قابلة للحجز ولا يسري عليها حق الحجز وحق
الحبس:

الحجز وحق
الحبس

- (١) الكتب والمفردات الأخرى في مجموعات المكتبة .
- (٢) مقر المكتبة .
- (٣) كل مال آخر خاص بالمكتبة وحيوي لانتظام عملها حسب التعليمات التي يصدرها الوزير بموافقة وزير العدل .

الباب الثاني : التصفية

المادة ٢٧-(أ) تجري تصفية الشركة من قبل المحكمة فقط حسب أحكام الفصل الثاني عشر من قانون الشركات(نص جديد) بشرط أن لا يقدم طلب التصفية من قبل الشركة أو من قبل حامل أسهم إلا بموافقة الدولة التي تصدر بقرار من الحكومة .

(ب) إضافة لأسباب التصفية المقررة في أي تشريع وبموجب قرار الحكومة يجوز للدولة تقديم طلب إلى المحكمة بتصفية الشركة إذا افتتحت بأن الشركة لا تحقق غاياتها أو لم تعد ضرورة لقيامها، وإذا كانت الجامعة العبرية في اورشليم حاملة أسهم وجب أن يقدم الطلب بموافقتها .

(ج) لا يجوز للشركة تصفية نفسها بأية طريقة حتى بالاندماج أو المصالحة أو التسوية إلا حسب أحكام هذا القانون المتعلقة بتصفية الشركة.

المادة ٢٨-(أ) حقوق الشركة في الكتب وفي المفردات الأخرى في مجموعات المكتبة وحقوقها في مقر المكتبة لا تعتبر جزءاً من أموال الشركة التي توزع في التصفية إذ تحال هذه الحقوق عند تصفية الشركة حسب أمر المحكمة إلى هيئة أخرى تقتضي المحكمة بأن باستطاعتها تفعيل المكتبة حسب أحكام هذه القانون، أو ، إذا لم تكن مثل هذه الهيئة ، تحال إلى شركة فرعية تابعة للجامعة العبرية في اورشليم، وذلك كله حسبما تقرر المحكمة وبعد أن تناح للمستشار القانوني للحكومة وللجامعة العبرية في اورشليم فرصة لإبداء موقفهما ؛ فإذا أحيلت الأموال المذكورة إلى هيئة أو إلى شركة فرعية حسب الوجه المذكور تسري أحكام هذا القانون بالتعديلات المقضية حسبما تقرر المحكمة .

(ب) بعد سداد ديون دائني الشركة بأكملها تحال بقية أموال الشركة التي توزع في التصفية إلى هيئة أو إلى شركة فرعية كما ورد في الفقرة (أ)، غير أن أحكام هذه الفقرة لا تسرى على المال الذي تقرر بتاريخ تحويله إلى الشركة بموجب اتفاق أو بموجب نظامها الداخلي بأن يحول بعد التصفية إلى الشخص الذي حوله إلى الشركة (في هذه الفقرة - المحول) أو إلى شخص آخر عينه المحول.

الفصل السادس : مدة التفعيل والشركة الفرعية

المادة ٢٩-(أ) على الرغم مما ورد في هذا القانون يجري تفعيل المكتبة الوطنية في السنوات الثلاث بعد تاريخ بدء السريان أو خلال مدة أخرى إن حددت بموجب الفقرة (ج)، من قبل شركة فرعية تابعة للجامعة العبرية في اورشليم (في هذا القانون - مدة التفعيل).

مدة
التفعيل
والشركة
الفرعية

(ب) تؤسس الشركة الفرعية خلال ستة أشهر من تاريخ بدء السريان وتسمى "المكتبة الوطنية" (في هذا القانون - الشركة الفرعية).

(ج) يجوز للوزير بمرسوم يصدر بناء على طلب رئيس الجامعة العبرية في اورشليم أو رئيس الادارة العمومية لدار الكتب الوطنية والجامعة أو رئيس مجلس ادارة الشركة الفرعية وبمصادقة اللجنة، أن يحدد موعدا آخر لتأسيس الشركة الفرعية أو مدة أخرى لتفعيل المكتبة الوطنية من قبل الشركة الفرعية.

(د) تسرى أحكام هذا القانون على الشركة الفرعية بالتغييرات المقضاة ما عدا أحكام المواد ٨ لغاية ١٨ و ١٩-(ب) بشرط أن تحوز الجامعة العبرية في اورشليم على أسهم الشركة الفرعية بكاملها وأن لا يمكن تحويل الأسهم أو أية حقوق في الأسهم أو تخصيص أسهم في الشركة الفرعية حتى نهاية مدة التفعيل.

(هـ) تحول الملكية أو الحيازة أو حق الاستعمال في المجموعات أو في الأموال من دار الكتب الوطنية والجامعة في الجامعة العبرية باورشليم إلى الشركة الفرعية وإلى الشركة باتفاق يعقد بين الجامعة العبرية في اورشليم وبين الشركة الفرعية من أجل تحقيق غايات هذا القانون وأحكامه بصورة تامة ومناسبة.

(و) تبدل الشركة الفرعية كل ما في وسعها لتمكين الشركة من البدء في نشاطها بمقتضى أحكام هذا القانون .

(ز) ينبغي حتى نهاية مدة التفعيل أن يتم الاتفاق على نصوص النظام الداخلي للشركة بين الدولة وبين الجامعة العبرية في اورشليم وتقرر أن ما هي نصوص النظام الداخلي التي لا يجوز تغييرها إلا بموافقة الدولة والجامعة، وعلى الجامعة تنفيذ الأعمال اللازمة لدخول نصوص النظام الداخلي حيز التنفيذ في نهاية مدة التفعيل .

(ح) قبل ستة أشهر من انتهاء مدة التفعيل يعمل رئيس الجامعة العبرية في اورشليم ورئيس الأكاديمية الوطنية الاسرائيلية للعلوم ومدير عام وزارة المعارف على تعيين أعضاء المجلس من قبل هيئات التعيين وعلى إقامة المجلس الأول وذلك حتى نهاية مدة التفعيل حيث يبدأ المجلس في نهاية مدة التفعيل بأداء مهامه بموجب هذا القانون حتى وإن لم يكتمل تعيينه أو حتى إذا وقع مأخذ في تعيين أي من أعضائه أو إذا شغر منصبه بشرط أن يتم تعيين ثلث أعضائه على الأقل .

(ط) تقوم الشركة بتفعيل المكتبة الوطنية عند انتهاء مدة التفعيل.

المادة ٣٠ - تحويل الأموال من الجامعة العبرية في اورشليم إلى الشركة الفرعية ومن الشركة الفرعية إلى الشركة بموجب أحكام هذا القانون يعفى من كل رسم أو ضريبة أو دفعه الزامية أخرى مما يجب دفعه قانوناً عند التحويل المذكور، ولهذا الغرض تحل الشركة أو الشركة الفرعية محل الجامعة لكل غاية من الغايات بما في ذلك الاستهلاك والسعر الأصلي وتاريخ الشراء .

المادة ٣١-(أ) تعمل الدولة والجامعة العبرية في اورشليم والشركة والمكتبة الفرعية وفقاً للاحكم الواردة في هذا الفصل وفي الذيل من أجل ضمان تفعيل المكتبة الوطنية بموجب هذا القانون في نهاية مدة التفعيل .

(ب) يجوز للدولة وللجامعة العبرية في اورشليم الاتفاق فيما بينهما على طريقة أخرى خلاف الطريقة المقررة في الذيل لبدء عمل الشركة بموجب أحكام هذا القانون بشرط أن لا يجري تفعيل المكتبة الوطنية بعد نهاية مدة التفعيل إلا ضمن إطار شركة منفعة عامة تعمل على تطبيق أحكام هذا القانون، فإذا اتفقت الدولة مع الجامعة على ذلك جاز للوزير بمرسوم يصدره بمصادقة اللجنة تعديل الذيل حسب الاتفاق المذكور .

المادة ٣٢ - على الشركة الفرعية بانتهاء ١٨ شهراً من تاريخ بدء السريان أن تقدم إلى اللجنة كشفاً بأعمالها وبالإجراءات التي اتخذت لتطبيق أحكام هذا القانون وتفعيل المكتبة الوطنية بواسطة الشركة عند انتهاء مدة التفعيل.

الفصل السابع : أحكام متفرقة

المادة ٣٣-(أ) (١) ليس في أحكام هذا القانون ما يدخل بملكية الجامعة العربية في اورشليم لمجموعات المكتبة أو لأموال المكتبة الوطنية بما فيها البنية المستعملة للمكتبة الوطنية (في هذه المادة - أموال المكتبة) أو بالحقوق الأخرى الممنوحة لها فيها؛ وينظم تحويل الحقوق في أموال المكتبة وكيفية صيانتها وإدارتها بموجب اتفاق وفق المادة (٢٩) (هـ) حيث تكون حقوق الجامعة والشركة في هذه الأموال وفقاً للاتفاق المذكور.

صيانة
حقوق

(٢) ليس في أحكام هذا القانون ما يدخل بأي حق مخول لأية جهة أخرى في أموال المكتبة .

(ب) لا تؤثر أحكام هذا القانون بما فيها أحكام الفقرة (أ) على أحكام قانون الآثار القديمة لسنة ١٩٧٨ - ٥٧٣٨ .

المادة ٣٤ - ليس في أحكام هذا القانون ما يمنع الشركة من جمع التبرعات أو قبول التركات أو استلام الإيرادات الأخرى ومن جباية مبالغ عما تقدمه من خدمات ، وتصدر التعليمات بهذا الخصوص بمصادقة مجلس الإدارة.

التبرعات
والإيرادات
الآخرى

المادة ٣٥ - تسرى أحكام القوانين التالية على الشركة وعلى شاغلي المناصب فيها وموظفيها، حسب مقتضى الحال، وكأنها كانت شركة حكومية حسب تعريفها في قانون الشركات الحكومية:

(١) قانون مساواة المرأة في الحقوق لسنة ١٩٥١ - ٥٧١١ .^{١١}

سربان
تشريعات على
الشركة
وعلى شاغلي
المناصب
فيها وموظفيها

١٠ - ك. ق. سنة ٥٧٣٨ ص ١٣٨
١١ - ك. ق. سنة ٥٧١١ ص ٣١١

- (٢) قانون عمل الأحداث لسنة ١٩٥٣ - ٥٧١٣ .^{١٢}
- (٣) قانون العقوبات لسنة ١٩٧٧ - ٥٧٣٧ - النصوص السارية
على الموظفين العموميين .^{١٣}

(٤) قانون الخدمة العامة(الهدايا) لسنة ١٩٧٩ - ٥٧٤٠ ، غير
أنه اذا طبقت أحكام القانون المذكور على أصحاب
المناصب والمهام في الشركة بموجب مرسوم صادر
بمقتضى المادة ٤(ب) من القانون المذكور - فبالتغييرات
التالية: في المادة ٢ من نفس القانون حيثما وردت عباره
"ملكا للدولة" تقرأ "ملكا للشركة" ، وبدلا من "خزينة الدولة"
حيثما وردت يحل "الشركة" ، وبدلا من "الدولة" يحل
"للشركة".

(٥) قانون تقيد النشر (الهيئات العمومية) لسنة ١٩٩٦ - ٥٧٥٦ .^{١٥}

(٦) قانون حماية المستخدمين(الكشف عن الجرائم والمساس
بالنراة أو بانتظام الادارة) لسنة ١٩٩٧ - ٥٧٥٧ .^{١٦}

(٧) قانون مساواة المعاقين في الحقوق لسنة ١٩٩٨ - ٥٧٥٨ .^{١٧}

(٨) قانون حرية المعلومات لسنة ١٩٩٨ - ٥٧٥٨ .^{١٨}

(٩) قانون استعمال التاريخ العربي لسنة ١٩٩٨ - ٥٧٥٨ .^{١٩}

١٢	ك . ق . سنة ٥٧١٣ ص ١٤٤
١٣	ك . ق . سنة ٥٧٣٧ ص ٤٣٣
١٤	ك . ق . سنة ٥٧٤٠ ص ٢
١٥	ك . ق . سنة ٥٧٥٦ ص ٢٤٥
١٦	ك . ق . سنة ٥٧٥٧ ص ١٢٨
١٧	ك . ق . سنة ٥٧٥٨ ص ٣٣٠
١٨	ك . ق . سنة ٥٧٥٩ ص ٤٨٢
١٩	ك . ق . سنة ٥٧٥٨ ص ٦٦٦

المادة ٣٦ - يجوز لوزير العدل باستشارة وزير المعارف وبمصادقة اللجنة أن يقرر بمرسوم عدم سريان جزء من أحكام الفصل الأول / ١ من القسم التاسع من قانون الشركات على الشركة أو سريانها بالتغييرات التي يقررها وذلك بوجه عام أو لمدة يحددها غير أنه لا يجوز له أن يقرر ذلك بقصد المواد ١٣٤٥ لغاية ١٣٤٥ ط١٣٤٥ يج، ١٣٤٥ يد، ١٣٤٥ ط١٣٤٥ ز لغاية ١٣٤٥ ح، ١٣٤٥ أ(أ)، ١٣٤٥ أك د لغاية ١٣٤٥ أك و ١٣٤٥ ح من قانون الشركات.

استثناء بشأن
سريان قانون
الشركات

المادة ٣٧ - لا تسرى على الشركة أحكام قانون الشركات الحكومية والأحكام التشريعية السارية على الشركة الحكومية أو على الشركة المختلطة إلا إذا نص هذا القانون صراحة على خلاف ذلك.

سريان قانون
الشركات
الحكومية

المادة ٣٨ - الشركة هيئة خاضعة للمراقبة حسب مدلولها في قانون مراقب الدولة لسنة ١٩٥٨ - ٥٧١٨ (نص موحد) ^{٢٠}.

الشركة هيئة
خاضعة للمراقبة

المادة ٣٩ - في المادة ٨(١) من قانون المطبوعات ^{٢١} ، بدلا من "دار الكتب الوطنية والجامعية" يحل "المكتبة الوطنية".

تعديل قانون
المطبوعات -
رقم ٣

المادة ٤٠ - في قانون الكتب ^{٢٢}

تعديل قانون
الكتب -
رقم ٢

(١) في المادة ٢ ، بدلا من "دار الكتب الوطنية والجامعية" يحل "المكتبة الوطنية".

(٢) في المادة ٧ ، حيّثما وردت عبارة "دار الكتب الوطنية والجامعية" يحل بدلا منها" المكتبة الوطنية".

تنفيذ

المادة ٤١ - الوزير مكلف بتنفيذ هذا القانون .
المادة ٤٢ - يسري هذا القانون اعتبارا من ٢٣ طبیت ١٩٥٨/١/١ (٥٧٦٨)
(في هذا القانون - تاريخ بدء السريان).

بدء سريان

٢٠ لـ . ق . سنة ١٩٥٨ ص ٥٧٦٨
٢١ ق . ف . المجلد الثاني ص ١٣٩٣
٢٢ لـ . ق . سنة ١٩٥٦ ص ٥٧٦١

الذيل
(المادة ٣١)

- ١- تقوم الشركة في نهاية مدة التفعيل بتخصيص أسهم للدولة بدون عوض من أجل ضمان تطبيق أحكام المادة ٨(١).
- ٢- تخول الشركة في نهاية مدة التفعيل كافة الحقوق التي حولت للشركة الفرعية حسب الاتفاق المذكور في المادة ٢٩(هـ) كما تخول بكل حق آخر خول للشركة الفرعية خلال مدة التفعيل.
- ٣- مجلس الادارة الذي يعمل في الشركة الفرعية عشية انتهاء مدة التفعيل يستمر في عمله ويعتبر بمثابة مجلس ادارة معين بواسطة أول جمعية عامة للشركة وذلك لمدة سنة من انتهاء مدة التفعيل، ويجوز للجمعية العامة تعيية مجلس الادارة المذكور أو تعيية أي من اعضائه من منصبه .

بولي تمير
وزيرة المعارف

اهود اولمرت
رئيس الحكومة

داليا اينتسبيك
رئيسة الكنيست

شمعون بيرس
رئيس الدولة

**قانون التنظيم والبناء(تشجيع تقوية المباني من الهزات الأرضية)
(حكم مؤقت) لسنة ٥٧٦٨ - ٢٠٠٧ ***

المادة ١- خلال ثلاثة سنوات من تاريخ بدء سريان هذا القانون يقرأ قانون التنظيم والبناء لسنة ١٩٦٥ - ٥٧٢٥^١ (فيما يلي - القانون الأصلي) كما يلي :
اضافة المادة ٢٦٦
وتعديل النيل
الثالث -
حكم مؤقت

* اقرته الكنيست في ١٦ كسليف ٥٧٦٨ (٢٠٠٧/١١/٢٦).
١ لـ . ق . سنة ٥٧٢٥ ص ٥١٦